

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل ادعاء أحد الزوجين على الآخر أنه أخو صاحبه .

فصل : وإن ادعى أحد الزوجين على الآخر أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع فأنكر لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات لأنها شهادة على الإقرار مما يطلع عليه الرجال فلم يحتج فيه إلى شهادة النساء المنفردات فلم يقبل ذلك بخلاف الرضاع نفسه